[159] عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): في القسامة خمسون رجلا في العمد، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا، وعليهم أن يحلفوا بالله. [35377] 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن فضال، وعن محمد بن عيسى، عن يونس جميعا، عن الرضا (عليه السلام) وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن ابن ظريف بن ناصح، عن أبيه ظريف بن ناصح، عن عبد الله بن أيوب، عن أبي عمر المتطبب (1)، قال: عرضت على أبي عبد الله (عليه السلام) ما أفتى به أمير المؤمنين (عليه السلام) في الديات فمما أفتى به في الجسد وجعله ست فرائض: النفس، والبصر، والسمع، والكلام ونقص الصوت من الغنن (2)، والبحح (3)، والشلل من اليدين والرجلين، ثم جعل مع كل شئ من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية، والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا، وعلى ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستة نفر، وما كان دون ذلك فحسابه (4) من ستة نفر والقسامة في النفس، والسمع، والبصر، والعقل، والصوت من الغنن، والبحح، ونقص اليدين والرجلين فهو ستة أجزاء الرجل، تفسير ذلك: إذا اصيب الرجل من هذه الاجزاء الستة وقيس ذلك فان كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثى بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعة (5) أخماس بصره حلف هو وحلف معه

_____ 2 - الكافي 7: 362 / 9. (1) في المصدر: أبي عمرو المتطبب. (2) الغنن: الصوت من قبل الخيشوم. (الصحاح (غنن) 6: 2174). (3) البحح: غلظ في الصوت وخشونة. (لسان العرب (بحح) 2: 406). (4) في المصدر: فبحسابه. (5) في التهذيب: خمسة اسداس (هامش المخطوط). (*) _____